اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة

إعداد:

د. عيسى علي دخيل العنزي

باحث قانوني بوزارة الأوقاف في دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المخلص:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: (ما مفهوم الجمع باختلاف المحل، وما موضع إعماله في الأدلة، وما تسمياته عند الأصوليين، وما أثر الجمع باختلاف المحل بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة؟).

لذلك اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في ثلاثة مباحث، لكل مبحث مطالبه، وقد اشتمل المبحث التمهيدي على مفهوم التعارض والجمع بين الأدلة، وفي المبحث الأول تناول الباحث مفهوم اختلاف المحل، وموضع إعماله في الأدلة، وتسمياته عند الأصوليين، والفرق بين اختلاف المحل واختلاف الحال، ثم ذكر في المبحث الثاني أثر الجمع باختلاف المحل في الجمع بين الأدلة في الطهارة والصلاة.

وأخيرًا ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن اختلاف المحل هو الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرا بحمل كل منهما على محل أو حال يختلف عن الآخر، فيندفع التعارض ويُعمل بالنصين كل في محله، ومن النتائج أيضًا اشتراط اتحاد المحل زيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الأمر في باب

التناقض، فإنه كثيرا ما يندفع الترجيح باختلاف المحل، ومنها أنه يجمع بين الأدلة بـ "اختلاف المحل" في حال ورود نصين عامين عموما مطلقا، أو خاصين خصوصا مطلقا، ومن النتائج أن الأصوليين عبروا عن مفهوم (اختلاف المحل) بتسميات مختلفة، فبعضهم يعبر بـ(اختلاف المحل)، والبعض يعبر بـ(اختلاف الحال)، وبعضهم يفرق بينهما، ويعبر أحيانا باختلاف المحل، وأحيانا باختلاف الحال، وبعضهم يعبر بمصطلحات أخرى لمفهوم اختلاف المحل، كالتوزيع، والتبعيض (والاشتراك، والتوزيع)، والتنويع، ولا يوجد فرق جوهري ينبني عليه شيء عند الأصوليين بين التعبير باختلاف المحال واختلاف الحال؛ لأن مؤداهما واحد، وهو حمل كل دليل على موضع يختلف عن الآخر بحيث ينتفي التعارض، ويحصل التوافق بين الأدلة الشرعية.

Abstract:

This study attempts to answer the following main question: (What is the concept of matching in different places, what is its place of action in the evidence, and what are its designations among fundamentalists, and what is the effect of matching with different place between conflicting evidence in purity, prayer?).

Therefore, the nature of the study required that it come in three sections, for each topic its demands, and the introductory topic included the concept of conflict and the matching of evidence, and in the first topic the researcher dealt with the concept of the difference in the place, the place of its work in the evidence, its designations among the fundamentalists, and the difference between place and the difference of the situation, Then he mentioned in the second topic the effect of gathering according to the place of difference in matching evidence in purity and prayer.

Finally, this study concluded with the most important results that I have reached, including: that the difference in the place is the matching of the two opposing directories, apparently by carrying each of them to a place or case that differs from the other, so the conflict is pushed and the two texts are worked in each of its places, including also the requirement of the union of the place to increase clarification and clarity on what It is the owners of the matter in the matter of contradiction, because it is often motivated to weight the difference in

the place, including that it matching evidence with "difference in place" in the event of two general texts in general at all, or in particular at all, and from the results that the fundamentalists expressed the concept of (difference in place) with labels different, Some of them express the (difference of the place), others pass with (the difference of the situation), some of them differentiate between them and sometimes cross with the difference in the place and sometimes with the difference in the situation, and some express in other terms for the concept of different place such as distribution and whitening (and sharing and distribution) and diversification, and there is no fundamental difference on which nothing is based upon Fundamentalists between the expression according to the different assignments and the different situation, because their performance is the same, and it carries every evidence of a location that differs from the other, so that the conflict is negated and there is matching between the legal evidence.

المقدمة:

الحمد لله الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد، المنعم على عباده بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنزه عن الصاحب والأولاد، شهادة أدخرها ليوم المعاد، وأستعين بها على الكرب والشداد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي جعله الله رحمة للعباد.

أما بعد:

فلما كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة والرسالة الخالدة فقد جاءت شاملة، كاملة، عامة، تامة، صالحة لكل زمان ومكان، وجاءت متآلفة، متوافقة، لا تعارض فيها ولا اختلاف، قال –عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وما يظهر من تعارض إنما هو بسبب عدم فهم الأدلة، أو بسبب جهل الناظر فيها بالناسخ والمنسوخ، أو العام من الخاص، أو المطلق من المقيد، وغيرها من الأمور التي يزال بها التعارض الظاهري بين الأدلة.

أهمية الموضوع:

وأهمية البحث في أي موضوع تنبع من أهمية القضية التي يعالجها، ومن أهم الموضوعات موضوع دفع التعارض بين الأدلة أو النصوص الشرعية، وتتضح أهميته بما قاله الإمام النووي –رحمه الله: (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني)[(١)]؛ لذا فإن موضوع تعارض الأدلة والنصوص وتطبيقاته على المسائل الفقهية من المواضيع التي ينبغي معرفتها والبحث في مجالها عند المهتمين بعلم الفقه وأصوله، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وللجمع أوجه وطرق عديدة يدفع بها التعارض بين الأدلة، من أهمها ما سنتناوله في هذا البحث وهو حمل الأدلة المتعارضة على اختلاف المحل أو الحال، فأسأل الله التيسير والإعانة.

مشكلة الدراسة:

يتبين للباحث أن البحث ينبغي أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

أولا: ما مفهوم الجمع باختلاف المحل؟

ثانيا: ما موضع إعمال الجمع باختلاف المحل في الأدلة؟

ثالثا: ما تسميات اختلاف المحل عند الأصوليين، وما الفرق بينهما؟

رابعا: ما أثر الجمع باختلاف المحل بين الأدلة المتعارضة في الطهارة؟

خامسا: ما أثر الجمع باختلاف المحل بين الأدلة المتعارضة في الصلاة؟

أهداف البحث:

جعل الباحث من أهدافه في هذا البحث ما يلي:

أولا: بيان مفهوم الجمع باختلاف المحل.

ثانيا: إبراز موضع إعمال الجمع باختلاف المحل في الأدلة.

---

(١) النووي، أو زكريا يحيى بن شرف، (١٩٨٥م)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد الخشت، ط١، مج١، دار الكتاب العربي، بيروت (ص٩٠).

ثالثا: ذكر تسميات اختلاف المحل عند الأصوليين، وما الفرق بينهما.

رابعا: تبيين أثر الجمع باختلاف المحل بين الأدلة المتعارضة في الطهارة.

خامسا: تبيين أثر الجمع باختلاف المحل بين الأدلة المتعارضة في الصلاة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة، ثلاثة مباحث، ولكل مبحث مطالبه على النحو التالي:

المقدمة: أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهداف البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: مفهوم التعارض والجمع بين الأدلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعارض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مسلك الجمع بين الأدلة وشروطه.

المبحث الأول: مفهوم اختلاف المحل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم اختلاف المحل.

المطلب الثاني: موضع إعمال "اختلاف المحل" في الأدلة.

المطلب الثالث: تسميات "اختلاف المحل" عند الأصوليين.

المطلب الرابع: الفرق بين اختلاف المحل واختلاف الحال.

المبحث الثاني: أثر الجمع باختلاف المحل في الطهارة والصلاة.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: أثر الجمع باختلاف المحل في الجمع بين الأدلة في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الجمع باختلاف المحل في الجمع بين الأدلة في الصلاة.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

مفهوم التعارض والجمع بين الأدلة

يبدأ الباحث بتعريف التعارض في اللغة والاصطلاح، وفي المطلب الثاني يذكر تعريف الجمع بين الأدلة في اللغة والاصطلاح، ثم يبين شروط الجمع، على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح

أولا: التعارض لغة:

التعارض مصدر تعارض، وعلى وزن تفاعل، ووزن تفاعل يفيد المشاركة، أي: وقع التعارض من اثنين، وهو مأخوذ من عرض الشيء، وهو ناحيته، وجهته، فالمتعارضان كل منهما يقف بوجه الآخر، ويمنعه من المرور من جهته وناحيته.

وحديث سراقة: أنه عرض لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر الفرس. أي: اعترض به الطريق يمنعهما من المسير(١).

وقال صاحب تاج العروس: التعارض بمعنى المنع، والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره –كالجذع أو الجبل– منع السابلة من سلوكه، فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى، وهو مطاوع العرض. يقال: عرضته، فاعترض(٢).

ويأتي التعارض بمعنى المقابلة، عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه. أي: قابلته. وفلان يعارضني. أي: يباريني. وفي الحديث: إن جبريل –عليه السلام– كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه العام

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، مج ١٥، دار صادر، بيروت، (١٦٧/٧).

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، (ب.ت) تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٤٠٨/١٨).

مرتين. قال ابن الأثير: أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة[١].

ويأتي التعارض بمعنى المساواة، وحقيقة المعارضة حينئذ أن يكون كل منهما في عرض صاحبه. عارضه في المسير: سار حياله، وحاذاه[٢].

وهذه المعاني اللغوية قريبة من المعنى الاصطلاحي الذي دارت حوله تعريفات التعارض عند علماء الأصول، وفيما يلي سيذكرها الباحث ويشرح التعريف المختار منها.

ثانيا: التعارض في الاصطلاح:

عرَّف الأصوليون التعارض بعدة تعريفات، فمنهم من اقتصر على بعض المعاني اللغوية، ومنهم من عرفه بالمعنى الاصطلاحي، واختلافهم في تعريف التعارض يعود لاختلافهم في حقيقة التعارض ومحله وشروطه، ولتجنب الإطالة سأقتصر على بعض التعريفات المهمة، منها:

أولا: تعريف الرزكشي صاحب البحر المحيط: أنه: " **تقابل الدليلين على سبيل الممانعة** "[٣].

ثانيا: تعريف ابن السبكي في الإبهاج: أنه: "**التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه**"[٤].

وهذان التعريفان من أضبط التعريفات عند الأصوليين إلا أنهما غفلا عن قيد "تعارضا ظاهرا"؛ لأن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس تعارضا حقيقا، بل هو تعارض ظاهري في ذهن المجتهد.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٦٧/٧).

(٢) تاج العروس للزبيدي (٤١٩/١٨).

(٣) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بهادر، (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، مج٨، دار الكتبي، (١٢٠/٨).

(٤) السبكي، علي عبد الكافي، (١٩٩٥م) الإبهاج شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٧٣/٢).

التعريف المختار: تعريف الدكتور عبدالمجيد السوسوة، إلا أنني تصرفت به تصرفا يسيرا؛ لجعل التعريف شاملا، بدلا من قصره على التعارض بين الأحاديث، فتعريف التعارض: "**تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا ظاهرا**"(١).

فقوله: "تقابل" جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء كان بين الأدلة العقلية، أو النقلية، أو غيرهما.

وقوله: "الدليلين" قيد يخرج به التقابل في غير الأدلة.

وقوله: "على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر". أي: أن كل من الدليلين يدل على نفي الآخر ويمنع من ثبوت حكمه.

وقوله: "تعارضا ظاهرا". أي: أن التعارض ليس حقيقيا، بل هو ظاهري حاصل في ذهن المجتهد.

المطلب الثاني

الجمع بين الأدلة وشروطه

أولا: الجمع في اللغة:

الجمع مصدر جمَع، كقولك جمعت الشيء. أي: جمعته عن تفرقة، وجمعت الشيء: إذا جئت به من هاهنا وهاهنا. وتجمع القوم: اجتمعوا أيضا من هاهنا وهاهنا(٢).

فالجمع بمعنى: تأليف المفترق، وضم الشيء إلى الشيء وتقريب بعضه من بعض.

---

(١) السوسوة، عبد المجيد محمد ،(١٩٩٧م) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،ط٢، دار الذخائر، الدمام، (ص٤٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٥٣/٨).

ثانيا: الجمع في الاصطلاح:

لم يضع الأصوليون تعريفا محددا للجمع بين الأدلة، عند حديثهم عن التعارض والترجيح، ولكن وجدت كلاما يدل على أن التعريف الاصطلاحي عندهم لا يخرج عن المعنى اللغوي، سأذكر بعضها فيما يلي:

١- قال الشافعي -رحمه الله: "ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك"(١).

٢- وقال الشيرازي -رحمه الله: "وجملته أنه إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال؛ فعل"(٢).

٣- وقال القرافي -رحمه الله: " -وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر"(٣).

بعد عرض أقول العلماء التي تشير إلى معنى الجمع بين الأدلة، سأحاول أن أضع تعريفًا للجمع في اصطلاح الأصوليين، بحيث لا يخرج عن المعنى الذي ذكروه، وهو: "**بيان توافق الأدلة المتعارضة ظاهرا، وإعمالها ما أمكن**".

ثالثا: شروط الجمع بين الأدلة:

الشرط الأول: حجية المتعارضين:

تتحقق حجية المتعارضين بثبوت صحتهما سندا ومتنا؛ لأن عدم ثبوت الحجية تعني عدم التعارض.

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، (١٩٩٤م) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مكتبة الحلبي، مصر، (ص٢١٦).

(٢) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (٢٠٠٣م) اللمع في أصول الفقه، ط٢، مج١، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٨٣).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (١٩٧٣م) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة،(ص٤٢١).

يقول السمعوني الجزائري: "الحَدِيث المقبول إذا عَارضه حَدِيث غير مَقْبُول أَخذ بالمقبول وَترك الآخر؛ إِذْ لَا حكم لضعيف مَعَ الْقوي"(١).

الشرط الثاني: تساوي الدليلين:

أن يكون الدليلان متساويين من حيث القوة؛ لأن عدم التساوي بأن يكون لأحدهما أرجح من الآخر يصار للترجيح، ويؤخذ بالراجح، ويترك المرجوح، وهذا رأي جمهور الحنفية وبعض الشافعية(٢).

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط هذا الشرط، ويكفي عندهم أن يكون الحديثان صالحين للاحتجاج، أي: مقبولين.

قال جلال الدين المحلي: "فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح"(٣).

الشرط الثالث: أن يكون التأويل صحيحا:

التأويل عرفه الشوكاني بأنه: "**حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا**"(٤)، أي: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله، لدليل دل على ذلك، ويكون التأويل بصرف اللفظ الخاص عن حقيقته إلى مجازه، وصرف اللفظ العام عن عمومه لورود دليل يخصصه، وصرف اللفظ المطلق عن إطلاقه لورود دليل يقيده، وصرف الأمر عن الوجوب لورود دليل يحمله على الندب، وصرف النهي عن التحريم لورود دليل يجعله للكراهة.

---

(١) السمعوني، طاهر بن صالح، (١٩٩٥م) توجيه النظر في أصول أهل الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب (٥٤٠/١).

(٢) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ب.ت) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (٨٩/٣)، توجيه النظر للسمعوني (٥٤١/١).

(٣) العطار، حسن بن محمد الشافعي، (ب.ت) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت (٤٠٥/٢).

(٤) الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، (٣٢/٢).

ويكون التأويل صحيحا إذا تحققت شروطه التي ذكرها العلماء ومنهم الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول(١).

الشرط الرابع: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص شرعي أو جزء منه:

إذا كان الجمع بين الدليلين يؤدي إلى إبطال أحدهما أو جزء منه، أو يصادم دليلا آخر؛ فلا يصح هذا الجمع، ولا يؤخذ به، كجمع الشيعة بين القراءتين في قوله – تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦] بحمل قراءة الجر: (وأرجلِكم) على المسح، وتأويل قراءة النصب: (وأرجلَكم) بالجر، وقالوا: بوجوب المسح فقط(٢)، وتأويل الشيعة هذا أدى إلى بطلان جزء من النص، وهو الكعبين، وتعالى الله عن ذلك، وكيف يكون بكتاب الله ما لا فائدة منه.

وقال الغزالي –رحمه الله: "قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل"(٣).

الشرط الخامس: أن لا يعلم المتقدم من المتأخر في الأدلة المتعارضة:

وهذا الشرط عند الحنفية، فهم يقدمون النسخ إن علم المتقدم من المتأخر من الدليلين المتعارضين، فإن لم يعلم فالترجيح، فإن تعذر فالجمع.

قال ابن أمير حاج في شرحه على تحرير الكمال: "(إذ حكمه) أي: التعارض صورة (النسخ إن علم المتأخر)، فيكون ناسخا للمتقدم، (وإلا) إذا لم يعلم المتأخر (ف) الحكم (الترجيح) لأحدهما على الآخر بطريقه، إن أمكن، (ثم الجمع) بينهما إن أمكن"(٤).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٤).

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة (٦/٩١).

(٣) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (١٩٩٣م) المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت (ص١٩٨).

(٤) ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفي، (١٩٨٣م) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/٣).

الشرط السادس: أن لا يكون حكم الدليلين المتعارضين متضادا:

إذا كان حكم الدليلين المتعارضين متضادا، فبهذه الحالة يكون يمكن الجمع بينهما.

يقول الإمام الغزالي: "فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين كقوله مثلا: «**من بدل دينه فاقتلوه**» "من بدل دينه فلا تقتلوه". «**لا يصح نكاح بغير ولي**»، "يصح نكاح بغير ولي"، فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر، ويقدر تدافع النصين"[١].

الشرط السابع: أن يتولى عملية الجمع من تتوفر فيه شروط الاجتهاد[٢]:

من الشروط المهمة للجمع بين الأدلة المتعارضة أن يكون القائم به ممن تتوافر به شروط الأجتهاد؛ لأن عملية الجمع بين الأدلة هي اجتهاد في معرفة دلالة النص وبيان الحكم الشرعي المراد منه.

(١) المستصفى للغزالي (ص٢٥٣).

(٢) المرجع السابق (ص٣٤٢).

المبحث الأول

مفهوم اختلاف المحل وموضع إعماله في الأدلة

يستحيل أن يقع تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية الصحيحة؛ لأنها من عند الله، والله –تعالى– يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢] أو من عند نبيه –صلى الله عليه وسلم، وقال الله –تعالى– عنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣/٤].

يقول الشاطبي: "ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"(١).

فالتعارض الحاصل ابتداء إنما هو في ذهن المجتهد، وهو في الحقيقة تعارض ظاهري.

يقول الإمام الشافعي: "ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه، إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك"(٢).

وللعلماء مناهج وطرق في دفع هذا التعارض بناء على أدلة واستقراء لتعامل الصحابة مع النصوص المتعارضة ظاهرا، ومن أهم المسالك لدفع التعارض مسلك الجمع بين الأدلة، فإذا تعارض دليلان يعمل المجتهد أولًا على الجمع والتوفيق بينهما؛ لأن العمل بالدليلين –ولو من وجه– أولى من إهمال أحدهما وإسقاطه، فيحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر التوفيق بين الدليلين، وكذلك فإن من أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرا، ومن أهمها ما سيتناوله الباحث في هذا المبحث، وهو الجمع بين الأدلة باختلاف المحل أو اختلاف الحال.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (١٩٩٧م) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، مصر، (٢٤١/٥).

(٢) الرسالة للشافعي (ص٢١٦).

سأعرض في المطلب الأول مفهوم اختلاف المحل بشكل عام، ثم أبين مواضع إعمال حمل الدليلين المتعارضين على اختلاف المحل في الأدلة، ثم أذكر تسميات العلماء لمفهوم اختلاف المحل، ثم أختم بالفرق بين اختلاف المحل واختلاف الحال عند علماء الأصول، على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم اختلاف المحل

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما يجلس مع صحابته –رضوان الله عليهم– في مجالس متعددة، فيسأله بعضهم عن حكم في حالة معينة، ثم يأتي شخص آخر بعد فترة، أو في مجلس آخر، فيسأله عن المسألة ذاتها، ولكن في حالة أخرى، فيجيب كل واحد منهما بحسب حالته بأحكام مختلفة، فيروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي بعضهم الحكم الثاني، فيُفهم أنه تعارض بين الحكمين، لكن لو نظرنا بعين الإنصاف لوجدنا أن اختلاف الحكمين إنما هو لاختلاف الحالتين، أو لاختلاف محل كل حكم منهما، وليس من التعارض في شيء(١).

يقول الإمام الشافعي: "ويسن –النبي صلى الله عليه وسلم– في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"(٢).

وقال صدر الشريعة: "المخلص من التعارض بين أدلة الكتاب والسنة إما من قبل الحكم والمحل، أو الزمان... والمخلص من قبل المحل بأن يحمل على تغاير المحل"(٣). أي: يحمل كل نص على محل يختلف عن الآخر؛ فيرتفع التعارض، ويحصل التوافق بين الأدلة الشرعية.

---

(١) انظر: الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، (١٩٨٧م) التعارض والترجيح عند الأصوليين، دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة، (ص١٨)، بتصرف.

(٢) الرسالة للشافعي (٢١٣/١).

(٣) انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، (ب.ت) شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (٢٠٩/٢)، بتصرف.

فعندما يظهر للمجتهد تعارض دليلين، وورود حكمين مختلفين على محل أو حال واحد ابتداء، فيستحيل أن يحكم بحكمين متعارضين ظاهرا على المحل نفسه أو الحال، فيدفع التعارض بعد التأمل والنظر بحمل كل حكم منهما على حال، أو محل يختلف عن الآخر، فيصبح الدليلان متوافقين متلائمين، وينتفي التعارض، ويزول الإشكال؛ لأن كل منهما يتناول موضعا ومحلا غير محل الآخر، ويحكم بذلك من خلال الأدلة والقرائن التي تشير إلى إفتراق محل أو حال كل حكم منهما.

وتعريف اختلاف المحل: الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرا بحمل كل منهما على محل أو حال يختلف عن الآخر، فيندفع التعارض، ويُعمل بالنصين كل في محله.

ومثل له الإمام الشافعي بحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأن رسول الله ﷺ أخبر أنه نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة: كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه: حديث عائشة عن النبي، وكان على من علمه أن يصير إليه... وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص، فيحفظ بعضه دون بعض، فيحفظ منه شيء كان أولا، ولا يحفظ آخرا، ويحفظ أخرا، ولا يحفظ أولا، فيؤدي كل ما حفظ.

فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين؛ لاختلاف الحالين:

فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادخار، والصدقة.

ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء[١].

وضرب الإمام الجويني مثالا على حمل التعارض على اختلاف المحل بـ: "أن يتعارض ظاهر اللفظين من كل وجه، وللتأويل مساغٍ في حملها على وجه التعارض، وذلك نحو حديث عبادة بن الصامت في الربويات، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم: "**لَا تَبِيعُوا الْوَرِق بالورق...**"[٢] الحديث، مع قوله –صلى الله عليه وسلم: "**لَا رِبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَة**"[٣]، فالظاهر من هذا اللفظ ينفي جهات ربا النقد، وظاهر حديث عبادة يثبت الرِّبَا، ولكن يجوز تقدير حمل اللفظين على محملين لا يتحقق تنافيهما، بأن يحمل حديث عبادة على اتِّحَاد الجنس، وحديث ابن عباس على اختلاف الجنس[٤]، وبهذه الطريقة يتم رفع التعارض وبيان التوافق بين النصين؛ لاختلاف محليهما.

قال الشوكاني –رحمه الله: "وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تَجعل الأفضلَ الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك، وأحق ما قيل في الجمع بينهما: إنّ بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطَب، فإذا كان المخاطَب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل

---

(١) الرسالة للشافعي (٢٣٩/١) بتصرف يسير.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ب.ت) المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب الربا، حديث رقم ١٥٨٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٢٠٨/٣).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير الناصر، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث رقم ٢١٧٨، دار طوق النجاة، (٧٤/٣).

(٤) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ب.ت) التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٧/٢).

له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"[١].

واشتراط اتحاد المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الأمر في باب التناقض، فإنه كثيرا ما يندفع الترجيح باختلاف المحل والزمان[٢].

المطلب الثاني

موضع إعمال "اختلاف المحل" في الأدلة

يجمع بين الأدلة بـ "اختلاف المحل" في حال ورود نصين عامين عموما مطلقا، أو خاصين خصوصا مطلقا، فإذا كان النصان المتعارضان عامين يجمع بينهما غالبا باختلاف المحل. أي: بحمل كل منهما على بعض من أفرادهما بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد، كأن تقول: (اقتلوا المشركين) إذا أريد الحربيون، (ولا تقتلوا المشركين) إذا أريد به الذميون، وكذلك إذا كان النصان المتعارضان خاصين يجمع بينهما أيضا غالبا باختلاف الحال، بأن يحمل أحدهما على قيد، والثاني على قيد آخر، كما لو قال: اقتل مشركا، ولا تقتل مشركا، فيقال في الأول إذا لم يكن ذميا، وفي الثاني إذا كان ذميا، أو يحمل أحدهما على المجاز، والآخر على الحقيقة[٣].

قال الإمام الرازي: "العامان إذا تعارضا يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور، كقوله –عليه الصلاة والسلام: "**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ قيل: بلى يا رسول الله. قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد**". وقوله –عليه الصلاة والسلام:

(١) الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (١٩٩٣م) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (٣٣٥/٤).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢٠٥/٢).

(٣) انظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، (١٩٩٦م) تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت (١٣٨/٣).

"**ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد**"؛ فيعمل بالأول من حقوق الله، والثاني في حقوق العباد"[١].

وقال المحلي في شرح الورقات: "فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال، مثاله حديث: **(شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)**، وحديث: **(خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)**؛ فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالمًا بها. والثاني على ما إذا لم يكن عالمًا بها. والثاني رواه مسلم بلفظ: **(ألا أخبركم بخير الشهود: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)**.

والأول متفق على معناه في حديث: **(خيركم قرني ثم الذي يلونهم)** إلى قوله: **(ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا)** .... وكذا إن كانا خاصين، أي: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، كما في حديث: **(أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ وغسل رجليه)**، وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث: **(أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين)**، رواه النسائي والبيهقي وغيرهما، فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد؛ لما في بعض الطرق: **(أن هذا وضوء من لم يحدث)**[٢].

المطلب الثالث

تسميات (اختلاف المحل) عند الأصوليين

تناول الأصوليون مفهوم (اختلاف المحل) بتسميات مختلفة، فبعضهم يعبر بـ(اختلاف المحل)[٣]، وبعضهم يعبر بـ(اختلاف الحال)، والمضمون والمعنى هنا واحد؛ لأنهم لم يفرقوا بين التعبيرين، فكل منهما يشمل الآخر، وبعضهم يفرق بينهما،

---

(١) الرازي، محمد بن عمر التيمي، (١٩٩٧م) المحصول، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، (٤٠٦/٥).

(٢) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي،(١٩٩٩م) شرح الورقات، جامعة القدس، فلسطين، (ص١٧١–ص١٧٧).

(٣) التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٤٧/٢).

ويعبر أحيانا باختلاف المحل، وأحيانا باختلاف الحال، وسأذكر الفرق بين التعبيرين في المطلب القادم.

ويعبر بعضهم بمصطلحات أخرى لمفهوم اختلاف المحل، كالتوزيع، والتبعيض، (والاشتراك، والتوزيع)، والتنويع، وسأذكر شواهد من كلامهم فيما يلي:

ويعبر صدر الشريعة "بـ(اختلاف المحل)[١]، والإمام الغزالى بـ(اختلاف الحال)، ولم يفرق بينه وبين اختلاف المحل، بقوله: "وإمكان الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين كما إذا قال: الصلاة واجبة على أمتي، الصلاة غير واجبة على أمتي؛ فنقول: أراد بالأول المكلفين، وأراد بالثاني الصبيان والمجانين، أو في حالتي العجز والقدرة"[٢].

كذلك عبر البخاري صاحب كشف الأسرار بلفظ اختلاف الحال، بقوله: "وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل، وذلك خمسة أوجه: من قبل الحجة، ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، ومن قبل الزمان صريحا، ومن قبل الزمان دلالة".

وذكر الرازي عند حديثه عن إعمال الأدلة ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما، بقوله: "العمل بكل واحد من وجه – أي: الدليلان المتعارضان – ثلاثة أنواع: أحدها الاشتراك والتوزيع، إن كان قبل التعارض يقبل ذلك ... وثالثها العامان إذا تعارضا يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور، كقوله –عليه الصلاة والسلام: "**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ قيل: بلى يا رسول الله. قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد**". وقوله –عليه الصلاة والسلام: "**ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد**"، فيعمل بالأول من حقوق الله، والثاني في حقوق العباد"[٣].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٠٩/٢).

(٢) المستصفى للغزالي (ص٣٧٦).

(٣) المحصول للرازي (٤٠٦/٥).

وعلق القرافي على كلام الرازي في نفائس الأصول بقوله: "طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة: تارة يجمع بالحمل على جزءين، وهو الأول، أو حكمين، وهو الثاني، أو حالين، وهو الثالث"(١).

وقال السبكي في مفهوم اختلاف المحل هو: "أن (يتبعض) حكم كل واحد من الدليلين بأن يكون قابلا للتبعيض، فيبعض بأن يثبت بعضه دون بعض، وعبر الإمام –الرازي– عن هذا النوع (بالاشتراك والتوزيع)... وأن يكون كل واحد من الدليلين عاما، أي: مثبت الحكم في موارد متعددة (فتوزع)، ويحمل كل واحد منهما على بعض أفراده"(٢).

وقد عبر الإمام الشوكاني بلفظ التوزيع، قال: "واختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الأمر... وقيل: يصير إلى التوزيع، إن أمكن تنزيل كل أمارة على أمر(٣)، حكاه الزركشي في "البحر"(٤).

وقال الإسنوي: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال، لا الإهمال، ثم إن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه، ويكون على ثلاثة أنواع، أحدها:... "الثالث" (التوزيع) أن يكون كل واحد من الدليلين عاما. أي: مثبتا لحكم في الموارد المتعددة، فيوزع الدليلان عليها، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد، كما مثله المصنف بقوله: "**خير الشهود**" إلى آخره(٥).

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (١٩٩٥م) نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة الباز، (٣٦٨٥/٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢١٢/٣).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٣/٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي (١٢٨/٨).

(٥) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، (١٩٩٩م) نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٣٧٦).

وذكر الدكتور محمد الزحيلي أن "طرق الجمع عند الحنفية كثيرة بحسب طبيعة النصين، كالجمع بين العامين بالتنويع، والجمع بين الخاصين بالتبعيض"(١).

المطلب الرابع

الفرق بين اختلاف المحل واختلاف الحال

عبر بعض الأصوليين بالقاعدتين، ومثل لكل قاعدة منهما مما يدل على أن بينهما فرقا، ولم أجد في كتب الأصول القديمة التي اطلعت عليها في بحثي مَن نص على هذا الفرق بين القاعدتين، ولكن من خلال الأمثلة التي ذكروها نستطيع أن نستخلص ونبين الفرق، ولا اعتقد أن الفرق كبير، أو ينبني عليه شيء عند الأصوليين؛ لأن مؤداهما واحد، وهو حمل كل دليل على موضع يختلف عن الآخر، بحيث ينتفي التعارض، ويحصل التوافق بين الأدلة الشرعية.

ولعل التقارب بين (اختلاف المحل، واختلاف الحال) وعدم تفريق الأصوليين بينهما بسبب أن القاعدتين بينهما عموم وخصوص، فاختلاف الحال أخص من اختلاف المحل.

والفرق بينهما –والله اعلم– أن اختلاف المحل يراد به موضع الحكم ومكانه، واختلاف الحال يراد به اختلاف حال الشخص الذي تعلق به الحكم، وقاعدة الجمع باختلاف المحل والتي يعبر عنها بالتنويع، أو التوزيع، أو التبعيض يتم تطبيقها غالبا في الجمع بين نصين متعارضين عامي الدلالة، فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد في العامين، أما قاعدة الجمع باختلاف الحال فغالبا ما يكون بين نصين خاصي الدلالة، فيجمع بينهما بحمل أحد النصين على حالة، والآخر على حالة أخرى(٢).

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٦م) الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق (٤١٣/٢).

(٢) البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، (١٩٩٣م) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٤٨/١)، بخاري، حسن بن عبد الحميد، (١٤٢٢هـ) منهج الإمام الطحاوي في=

ومثال ذلك: حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، معارض لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– الذي رأى فيه النبي –صلى الله عليه وسلم.

وقد جمع بينهما بحمل حديث النهي على قضاء الحاجة في الفضاء، وحمل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– على جواز قضاء الحاجة في البنيان.

فهذا المثال يحتمل أن ننزل كل من القاعدتين عليه؛ فيقال: هذا الجمع باختلاف المحل، فيكون محل النهي هو قضاء الحاجة في الفضاء، ومحل الجواز هو قضاء الحاجة في البنيان.

ويمكن أن يقال: إن هذا الجمع هو باختلاف الحال، وأن الحكم يختلف باختلاف حال المكلف عند قضاء الحاجة، فإن كان في فضاء لم يجز له استقبال القبلة أو استدبارها، وإن كان في بنيان جاز له ذلك[1].

دفع التعارض بين النصوص الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، مكة المكرمة (ص١٦١). منهج التوفيق والترجيح للسوسوة (ص١٨٥)،

(١) انظر: منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية (ص١٦١).

المبحث الثاني

أثر الجمع باختلاف المحل في الطهارة والصلاة

نذكر في هذا المبحث تطبيقات لقاعدة الجمع باختلاف المحل في الطهارة والصلاة، فبالمثال يتضح المقال، وتصل الفكرة، وتكمل الفائدة، ففي المطلب الأول نذكر تطبيقات القاعدة في الطهارة، وفي المطلب الثاني نعرض تطبيقات القاعدة في الصلاة على النحو الآتي:

المطلب الأول

أثر الجمع باختلاف المحل في الطهارة

المسألة الأولى: التعارض بين القراءتين في قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد:

قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتخفيف والتشديد، فإن القراءة بالتخفيف تقتضي أن يحل القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه؛ لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال: طهرت المرأة، إذا خرجت من حيضها، والقراءة بالتشديد تقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه؛ لأن التطهر هو الاغتسال.

والقول بهما غير ممكن؛ لأن حتى للغاية وبين امتداد الشيء إلى غاية وبين اقتصاره دونها تناف؛ فيقع التعارض ظاهرا، لكنه يرتفع باختلاف الحالين، أي: بأن تحمل كل واحدة من القراءتين على حال، فتحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر مدة الحيض؛ لأنه انقطاع بيقين، وحرمة القربان تثبت باعتبار قيام الحيض؛ لأنه -تعالى- أمر باعتزالهن لمعنى الأذى بقوله -عز اسمه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فبعد الانقطاع على أكثر مدة الحيض لا يجوز تراخي الحرمة إلى الاغتسال؛ لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضا، وهو تناقض، وإبطال للتقدير الوارد في الحيض، أو يؤدي إلى منع الزوج عن حقه،

وهو القربان بدون العلة المنصوص عليها، وهي الأذى، وكلاهما فاسد، وتحمل القراءة بالتشديد على الانقطاع على ما دون أكثر مدة الحيض؛ لأن في هذه الحالة لا يثبت الانقطاع بيقين لتوهم أن يعاودها الدم، ويكون ذلك حيضا، فإن الدم ينقطع مرة، ويدر أخرى؛ فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع، وهو الاغتسال، أو ما يقوم مقامه[١].

المسألة الثانية: التعارض بين القراءتين في قوله -تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بخفض اللام ونصبها:

القراءتان في قوله -تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] بخفض اللام ونصبها متعارضتان؛ إذ الخفض معطوف على الرأس؛ فيقتضي وجوب مسح الرجل لا غير، كما هو مذهب الروافض، والنصب معطوف على الوجه، فيوجب وجوب الغسل، وعدم جواز الاكتفاء بالمسح؛ فيتعارضان ظاهرا، فيتخلص عنه باختلاف الحال على ما ذكر في الكتاب، وقوله (وصح ذلك) جواب عما يقال لا يستقيم الحمل على هذا الوجه؛ لأن الله -تعالى- أمر بالمسح على الرجل على قراءة الخفض، لا على الخف؛ إذ لم يقل: وامسحوا برءوسكم وخفافكم، فقال: قد صح ذلك، أي: حمل قراءة الخفض على المسح بالخف، وإن أضيف المسح إلى الرجل؛ لأن الجلد لما أقيم مقام بشرة القدم لاتصاله بها صار مسحه بمنزلة مسح القدم، فصار إضافة المسح إلى الرجل وإرادة الخف منها، وفي بعض النسخ فصار مسحه بمنزلة غسل القدم، أي: الجلد لما قام مقام بشرة القدم كان المسح مصادفا بشرة القدم تقديرا، كما أن الغسل يصادف بشرة القدم تحقيقا، فيصح إضافة المسح إلى الرجل[٢].

المسألة الثالثة: غسل الجمعة:

تعارضت أحاديث للنبي -صلى الله عليه وسلم- في حكم الغسل الجمعة، فبضعها ينص على وجوب الغسل، والبعض الآخر ينص على استحباب الغسل، كما جاء في البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله

(١) كشف الأسرار للبخاري (٩١/٣).

(٢) المرجع السابق (٩٣/٣)

عليه وسلم: **(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)**[١]، وروى البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**[٢]، ويعارض هذان الحديثان ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم: **(من توضأ يوم يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل)**[٣].

فالجمع بين الأحاديث يكون بحملها على اختلاف الحال، وبه تعمل الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما، ما دام هناك إمكان للإعمال والتوفيق بين الأدلة، فتحمل الأحاديث التي تفيد الوجوب على حالة التعرق وظهور رائحة الجسم، وعدم النظافة، والأحاديث التي تفيد الاستحباب على الحالة الطبيعية، وعدم التعرق وظهور رائحة الجسم.

المسألة الرابعة: دباغ جلد الميتة:

وردت عدة أحاديث صحيحة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– تفيد أن الدباغ يطهر جلد الميتة، كحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)**[٤]، وروى أيضا حديثا آخر، فقال: **(تُصُدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، حديث رقم ٨٧٧، (٢/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، حديث رقم٨٧٩، (٣/٢).

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ب.ت) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم ٣٥٤، المكتبة العصرية، بيروت، (٩٧/١)، وحسنه الألباني.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم٣٦٦، (٢٧٧/١).

أكلها)[١]، ويعارض هذه الأحاديث ما رواه ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عكيم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب إليهم: **(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب)**[٢].

فما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– يصادم ويعارض ما رواه عبد الله بن عكيم، والجمع بين الأدلة ممكن، وهو حمل النصوص المتعارضة على اختلاف المحل، فحديث ابن عباس يدل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة، ويجوز الانتفاع بالإيهاب إذا دبغ، و يحمل النهي عن الانتفاع به في حديث عبد الله بن عكيم على ما كان قبل الدباغ.

المسألة الخامسة: حكم الاستحاضة:

سُئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن حكم الاستحاضة عدة مرات، فكان جوابه في كل مرة يختلف عن الآخر، فعندما سألته فاطمة بنت حبيش أجابها بقوله – صلى الله عليه وسلم: **(إذا كان الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي؛ فإنما هو عرق)**[٣]، وعندما سألته أم حبيبة –رضي الله عنها– قال لها: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي)**[٤]، وسألته حمنة بنت جحش، فقال: **(فتحيضي ستة أيامٍ، أو سبعة أيامٍ، ثم**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم٣٦٣، (٢٧٦/١).

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ب.ت) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم ٣٦١٣، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (١١٩٤/٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم ٢٨٦، (٧٥/١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم ٣٣٤، (٢٦٤/١).

اغتسلي...الحديث)[1]، فاختلفت أجوبته –صلى الله عليه وسلم، حيث أعطى كل امرأة حكما يختلف عن الآخر.

والجمع يكون باختلاف حال كل واحدة ، وبيان ذلك أن المرأة المستحاضة لاتخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لها عادة مستقرة معلومة قبل إطباق الدم بها، فإن كان ذلك كذلك فإننا نردها إلى ما تقرر من عادتها، أي: إذا جاء وقت عادتها من كل شهر فإنها تجلسه، وإذا ذهب قدرها تغتسل، وتصلي، وعلى ذلك حديث أم حبيبة –رضي الله عنها.

الثانية: أن لا يكون لها عادة مستقرة قبل الاستحاضة، إما لأنها نسيت أيام عادتها، وإما لأن دم الاستحاضة أطبق بها قبل الحيض، فحينئذٍ تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فالدم الأسود النتن الثخين هو زمن حيضها، فإذا ذهبت هذه الصفات، وحلَّ محله الدم الأحمر السيال الذي لا رائحة له فهو استحاضة، وعلى ذلك حديث فاطمة بنت حبيش.

الثالثة: أن لا يكون لها عادة مستقرة، وليس دمها متميزًا؛ فتعمل حينئذٍ بغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام تجلسها من كل شهر، ويرجع في وقتها بالتحديد إلى عرف قريباتها، كأمها، وأختها، وعمتها، وخالتها، وعلى ذلك حديث حمنة.

فالأجوبة الصادرة من النبي –صلى الله عليه وسلم– اختلفت باختلاف الأحوال، وبناءً عليه لا تعارض بين هذه الأدلة[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم ٢٨٧، (٧٦/١).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (٢٢/٢١)، وجوب الجمع بين الأدلة للسعيدان (ص١٠٤).

المسألة السادسة: نقض الوضوء بمس الذكر:

جاءت مجموعة من الأحاديث تؤكد وتنص على أن مس الذكر ناقض للوضوء، ومنها ما جاء عن بسرة بنت صفوان أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **(من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)**[١]، ووردت أحاديث أخرى تعارض هذا الحديث، وتنص على أن مس الذكر لا يعد ناقضًا للوضوء، كحديث قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: **(وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك)**[٢].

إذا تعارض الدليلان وأمكن الجمع لا يصار إلى الترجيح أو النسخ، والجمع ممكن بين الأحاديث السابقة، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها، ويكون الجمع باختلاف المحل أو الحال، فيحمل حديث بسرة على حال وجود الشهوة، وحديث قيس على حال عدم وجود الشهوة[٣].

المطلب الثاني

أثر الجمع باختلاف المحل في الصلاة

المسألة الأولى: الإبراد في الصلاة:

روى البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: **(إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)**[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم ١٨١، (٤٦/١).

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، (١٩٨٦م) سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب (١٠١/١)، وصححه الألباني.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٨/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم ٥٣٣، (١١٣/١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن خباب بن الأرت أنه قال: **(شكونا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا)**[1].

وفي رواية عند البيهقي، عن خباب بن الأرت قال: **(شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا)**[2].

فحديث أبي هريرة يفيد تأخير الصلاة والإبراد بها عند شدة الحر، ويتعارض مع حديث خباب الذي يدل على عدم تأخير الصلاة للرمضاء، وهي شدة الحر.

ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف الحال، فالحديث الأول الذي أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– فيها بالإبراد يحمل على حالة شد الحر، كما يشعر بذلك التعليل بقوله: "**فإن شدة الحر من فيح جهنم**"، ولأن شدة الحر تذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، وأعظم المطوب منها، أما الحالة التي لم يسمح الرسول –صلى الله عليه وسلم– فيها بالإبراد فتحمل على حالة احتمال الحر، وعدم شدته، بقرينة أن المشكو منه هو شدة الرمضاء في الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت، أو بعد آخره، فبهذا نجمع بين الأدلة، ويزول التعارض؛ لاختلاف الحال[3].

المسألة الثانية: محل سجود السهو:

روى البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: **صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– إحدى صلاتي العشي – قال محمد: وأكثر ظني العصر– ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر –رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟**

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في شدة الحر، حديث رقم ٦١٩، (٤٣٢/١).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، (٢٠٠٣م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الصلاة، جماع أبواب في صفة الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود، حديث رقم٢٦٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٥١/٢).

(٣) انظر: منهج التوفيق والترجيح للسوسوة (ص١١٠).

ورجل يدعوه النبي –صلى الله عليه وسلم– ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، قال: (بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر)[١].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)**[٢].

وجه التعارض بين الأحاديث أن حديث أبي هريرة يدل على أن محل سجود السهو بعد السلام، وحديث أبي سعيد الخدري يدل على أن محل سجود السهو قبل السلام.

وقد اجتهد العلماء في الجمع بينهما باختلاف المحل، واختلفت توجيهاتهم للأحاديث، وسأذكر توجيهن منها، فيما يلي:

المذهب الأول: ذهب إلى التفرقة بين الزيادة والنقص، فرأى أنه يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله؛ وذلك عملا بالأدلة جميعها[٣].

المذهب الثاني: ذهب إلى أنه يستعمل كل حديث فيما جاء فيه، ولا يحمل على الاختلاف، وما لم يرد فيه شيء يسجد له قبل السلام[٤].

---

(١) رواه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم ١٢٢٩، (٦٨/٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧١، (٤٠٠/١).

(٣) الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، (١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (١٤/٢).

(٤) البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (١٩٩٣م) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت (٢٢١/١).

المسألة الثالثة: مرور المرأة أمام المصلي:

روى مسلم عن أبي ذر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: **(إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)**[١].

وجاء في الصحيحين عن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أنها قالت: **(كنت أنام بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما)**، قالت: **(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)**[٢].

وجه التعارض بين الأحاديث أن حديث أبي ذر يدل على أن المرأة إذا مرت بين يدي الرجل وهو يصلي فإنها تقطع صلاته، وحديث عائشة يدل على خلافه.

الجمع بينهما باختلاف الحال، فيحمل حديث أبي ذر على أن المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة، ويحمل حديث عائشة على أن المكث لا يقطع الصلاة، فالحالة الأولى هي المرور وتقطع الصلاة، والحالة الثانية هي المكث، ولا تقطع الصلاة، وهو ما اختاره ابن تيمية –رحمه الله –تعالى، وهو التفريق بين المرور والمكث[٣].

المسألة الرابعة: قراءة الفاتحة في الصلاة:

روى البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[٤].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم٥١٠، (٣٦٥/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، حديث رقم ٣٨٢، (٨٦/١)، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم ٥١٢، (٣٦٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/٢١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم ٧٥٦، (١٥١/١).

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم" **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين)**[١].

الحديث الأول يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في الصلاة السرية والجهرية في كل الركعات، والحديث الثاني يدل على عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

والجمع بينهما يكون باختلاف المحل، ويحمل الحديث الأول على الصلاة السرية والفردية، وفي حال عدم قراءة الإمام، ويحمل الحديث الثاني على حالة القراءة خلف الإمام، فتكون قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة الفردية والسرية، وليست واجبة في حال قراءة الإمام، وبهذا نعمل جميع الأحاديث، ولا يكون هناك تعارض بين الأدلة.

المسألة الخامسة: صلاة ركعتين بعد العصر:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: **(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)**[٢].

وروى عن عائشة ﷺ قالت: **(ركعتان لم يكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر)**[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم ٨٤٦، (٢٧٦/١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم ٥٨٦، (١٢١/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم ٥٩٢، (١٢٢/١).

ووجه التعارض بين الحديثين أن حديث أبي سعيد الخدري ينهى فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة بعد العصر، وفي حديث عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان لا يدعهما لا سرا ولا علانية.

جمع العلماء بين الحديثين بعدة توجيهات، من ضمن التوجيهات الجمع بين الحديثين باختلاف المحل، أي: بحمل حديث النفي على المسجد، أي: لم يفعلهما في المسجد، وحديث الإثبات على البيت[1].

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٣٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وأعانني على إتمامه، فقد بذلت فيه الجهد، وأعملت فيها الفكر، أفرغت له الوقت، فأسأل الله أن يبارك لي فيه، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل.

من خلال بحثي في موضوع اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة **توصلت للنتائج التالية:**

- ما يظهر من تعارض بين الأدلة إنما هو بسبب عدم فهم الأدلة، أو بسبب جهل الناظر فيها، بالناسخ والمنسوخ، أو العام من الخاص، أو المطلق من المقيد، وغيرها من الأمور التي يزال بها التعارض الظاهري.
- اختلاف المحل هو الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرا بحمل كل منهما على محل أو حال يختلف عن الآخر، فيندفع التعارض، ويُعمل بالنصين كل في محله.
- اشتراط اتحاد المحل زيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الأمر في باب التناقض، فإنه كثيرا ما يندفع التعارض باختلاف المحل.
- يجمع بين الأدلة بـ "اختلاف المحل" في حال ورود نصين عامين عموما مطلقا، أو خاصين خصوصا مطلقا.
- تناول الأصوليون مفهوم (اختلاف المحل) بتسميات مختلفة، فبعضهم يعبر بـ(اختلاف المحل)، والبعض يعبر بـ(اختلاف الحال)، وبعضهم يفرق بينهما، ويعبر أحيانا باختلاف المحل، وأحيانا باختلاف الحال، وبعضهم يعبر بمصطلحات أخرى لمفهوم اختلاف المحل كالتوزيع، والتبعيض، (والاشتراك، والتوزيع)، والتنويع.

- لا يوجد فرق جوهري ينبني عليه شيء عند الأصوليين بين التعبير باختلاف المحل واختلاف الحال؛ لأن مؤداهما واحد، وهو حمل كل دليل على موضع يختلف عن الآخر بحيث ينتفي التعارض، ويحصل التوافق بين الأدلة الشرعية.
- لعل التقارب بين (اختلاف المحل واختلاف الحال) وعدم تفريق الأصوليين بينهما بسبب أن القاعدتين بينهما عموم وخصوص، فاختلاف الحال أخص من اختلاف المحل.
- من فرق بين اختلاف المحل واختلاف الحال، جعل اختلاف المحل يراد به موضع الحكم ومكانه، واختلاف الحال يراد به اختلاف حال الشخص الذي تعلق به الحكم.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، (١٩٩٩م) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفي، (١٩٨٣م) **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، (١٩٩٥م) **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ب.ت) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، (١٤١٤هـ) **لسان العرب**، ط٣، مج ١٥، دار صادر، بيروت.

٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ب.ت) **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٧- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، (١٩٩٦م) **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت.

٨- بخاري، حسن بن عبدالحميد، (١٤٢٢هـ) **منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٩- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، (ب.ت) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت.

١١- البرزنجي، عبداللطيف عبدالله، (١٩٩٣م) **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (١٩٩٣م) **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت.

١٣- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، (٢٠٠٣م) **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤- التفتازاني، مسعود بن عمر، (ب.ت) **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر.
١٥- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، (ب.ت) **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٦- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، (١٩٩٢م) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
١٧- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، (١٩٨٧م) **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.
١٨- الرازي، محمد بن عمر التيمي، (١٩٩٧م) **المحصول**، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٩- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، (ب.ت) **تاج العروس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٠- الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٦م) **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق.
٢١- الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بهادر، (١٩٩٤م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، مج٨، دار الكتبي.
٢٢- السبكي، علي عبدالكافي، (١٩٩٥م) **الإبهاج شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- السمعوني، طاهر بن صالح، (١٩٩٥م) **توجيه النظر في أصول أهل الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٢٤- السوسوة، عبدالمجيد محمد ،(١٩٩٧م) **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**،ط٢، دار الذخائر، الدمام.
٢٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (١٩٩٧م) **الموافقات**، تحقيق: مشهور ابن حسن، دار ابن عفان، مصر.

٢٦- الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، (١٩٩٤م) **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مكتبة الحلبي.
٢٧- الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (١٩٩٩م) **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، تحقيقأحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق.
٢٨- الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (١٩٩٣م) **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
٢٩- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (٢٠٠٣م) **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، مج١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- العطار، حسن بن محمد الشافعي، (ب.ت) **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (١٩٩٣م) **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (١٩٧٣م) **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٣- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (١٩٩٥م) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة الباز، الرياض.
٣٤- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (١٩٦٤م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٣٥- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي،(١٩٩٩م) **شرح الورقات**، جامعة القدس، فلسطين.
٣٦- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ب.ت) **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧- النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، (١٩٨٦م) **سنن النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٣٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٩٨٥م)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد الخشت، ط١، مج١، دار الكتاب العربي، بيروت.